

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٥١ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى لسنة ١٩٦٢ فيما تضمنه بالمادة الاولى تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم "مأمورية شهر كوم أمبو تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق" بأسوان ويشمل اختصاصها مركز شرطة كوم أمبو وبالمادة الثانية منه بإنشاء فرع توثيق كوم أمبو يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسوان يشمل اختصاصه مركز شرطة كوم أمبو ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٩/٣/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى والسجل العينى بكوم أمبو التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسوان مع فرع توثيق كوم أمبو التابع لذات المكتب لتصبح "مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بكوم أمبو" تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسوان ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة كوم أمبو شهرًا وتوثيقًا .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٢/٤/١٦

صدر في ٢٠٢٢/٤/٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

الجمهورية العربية السورية
المطابع الوطنية
طبعة الكروية لا يعطى لها حيازة